

الأحد 6 ربيع الأول عام 1436 هـ

الموافق 28 ديسمبر سنة 2014 م



العدد 75

السنة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم

قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	التسعة الأصلية
سنة	سنة	التسعة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 367 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 368 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف..... 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب إجباريا..... 15

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 23
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1436 الموافق 6 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقيين العقاريين..... 34
- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1436 الموافق 11 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين..... 34

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتقلة..... 34

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية..... 35
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران..... 36
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة..... 36
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة..... 36

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 10 شوال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الاتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.

يرفق نموذج الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تبقى الإجراءات المعمول بها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 367 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقات التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة.....) والمؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية (تحديد العنوان الاجتماعي.....) وتدعى في صلب النص "المؤسسة الاستشفائية الخاصة" قصد الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير بالنسبة لبعض أعمال جراحة القلب وأمراض القلب والأوعية للتشخيص والتدخل العلاجي المذكورة في المادة 3 أدناه، من طرف المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المذكورين في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تطبق هذه الاتفاقية على المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يعانون من أمراض القلب و/أو الأوعية والحاصلين على الالتزام بالتكفل المسلم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 3 : تشمل الأعمال التي تغطيها هذه الاتفاقية تلك المحددة في الجدول رقم 1 المرفق بهذه الاتفاقية، باستثناء وضعية الاستعجال الطبي والجراحية.

تكون المضاعفات الفورية التي تحدث تبعا لإجراء أحد الأعمال في إطار هذه الاتفاقية، على عاتق المؤسسة الاستشفائية الخاصة ومغطاة بالمبلغ الجزافي المذكور في المادة 17 أدناه.

الفصل الثاني

التزامات المؤسسة الاستشفائية الخاصة

المادة 4 : يجب على الممثل القانوني أن يقدم لهيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة.....) ملفا يشمل ما يأتي :

- نسخة مصادقا عليها من ترخيص فتح المؤسسة الاستشفائية الخاصة المسلم من طرف المصالح المختصة، للوزارة المكلفة بالصحة،

- بطاقة تقنية للمؤسسة الاستشفائية الخاصة تتعلق بخصائص المؤسسة وأجهزتها المرتبطة بالنشاط،

- القائمة الاسمية للأطباء الممارسين والمستخدمين شبه الطبيين لجميع الرتب والتخصصات والمرخص لهم بتقديم العلاج في طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية على مستوى المؤسسة الاستشفائية الخاصة،

والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والمتعلقة على الخصوص بمنح التكفل وفوترة العلاجات، مطبقة خلال فترة انتقالية لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشره.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014

عبد المالك سلال

الملحق

اتفاقية نموذجية بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.

بين :

الصندوق.....

العنوان.....

الممثل من طرف.....

من جهة،

و

المؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية التي تدعى في صلب النص "....."

المرخص لها بالممارسة بموجب ترخيص الفتح رقم..... المؤرخ في..... المسلم من طرف الوزارة المكلفة بالصحة،

العنوان :.....

الممثلة من طرف :.....

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة 9 : يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة فتح سجل للدخول مرقما ومؤشرا عليه من طرف المدير الولائي للصحة والسكان المختص إقليميا، يسجل فيه اسم ولقب وسن ومرضى وعنوان المريض المؤمن له اجتماعيا أو ذي حقه وكذا تواريخ وساعات الدخول والخروج من المؤسسة الاستشفائية الخاصة.

المادة 10: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بضمان سرية الملف الطبي للمريض الذي يتعين عليها التمسك به كمقدم للعلاج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة باستعمال نظام "الشفاء" بالنسبة للأعمال الطبية التي تقدمها للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهذه الاتفاقية، مع احترام الشروط العامة للاستعمال والإجراءات المتعلقة به على النحو المبين في الوثيقة المسلمة لها في نفس الوقت مع المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج وبرمجية استعمال بطاقة "الشفاء".

ويجب أن يتوفر لديها لهذا الغرض، جهاز للإعلام الآلي مناسب مع خط اتصال بالإنترنت وقارئ بطاقة "الشفاء" أو أكثر.

المادة 12 : تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بإعداد الفواتير الإلكترونية الفردية الخاصة بالخدمات المقدمة للمرضى المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم الحاصلين على التزام بالتكفل مسلما من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بطريقتين إلكترونية أو بواسطة مستند إلكتروني، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب أن ترفق الفاتورة الإلكترونية الفردية الخاصة بالعلاج المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، والمعدة في ثلاث (3) نسخ، بأصل الالتزام بالتكفل الأصلي المسلم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وبالتقرير الطبي الكامل للمريض، يرسل في ظرف سري إلى الطبيب المستشار للوكالة أو الفرع الولائي لهيئة الضمان الاجتماعي المختص إقليميا، وكذا القسيمات والفواتير والرقم التسلسلي للمستلزمات الطبية المستعملة التي يجب أن تكون مطابقة للمقاييس الدولية.

المادة 13: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بأن تعد وتنفذ مع هيئة الضمان الاجتماعي في إطار العلاقات التعاقدية المنصوص عليها بموجب هذه

- شهادة استيفاء دفع الاشتراكات يعدّها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، فيما يخص الأشخاص التابعين للمؤسسة الاستشفائية الخاصة الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المختص إقليميا بالنسبة للمستخدمين الأجراء الذين توظفهم المؤسسة الاستشفائية الخاصة،

- كل وثيقة تثبت تكفل المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالنفايات الناتجة عن نشاط العلاج ذي خطر تعفني (وسائل خاصة بالمؤسسة أو اتفاقية مع هيئة أخرى مؤهلة قانونا).

يجب إعلام هيئة الضمان الاجتماعي بكل تعديل يطرأ على المستخدمين الذين يمارسون في المؤسسة الاستشفائية الخاصة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن تشترط كل وثيقة مفيدة وضرورية لإبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها.

المادة 5 : يجب أن تضمن نشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية في المؤسسة الاستشفائية الخاصة، تحت مسؤولية طبيب مختص في أمراض القلب أو جراحة القلب يعمل بالتوقيت الكامل.

يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة توظيف مستخدمين شبه طبيين ذوي كفاءات مطلوبة في مجال جراحة القلب وأمراض القلب والأوعية والإنعاش.

المادة 6 : ترسل المؤسسة الاستشفائية الخاصة إلى المديرية العامة لهيئة الضمان الاجتماعي طلبات الالتزام بالتكفل بالمرضى، بعنوان هذه الاتفاقية، مصحوبة بالملفات الطبية المطلوبة كما هي محددة في المادة 15 أدناه، في ظرف سري تحمل عبارة "موجه للمصلحة الطبية المؤهلة لهيئة الضمان الاجتماعي".

المادة 7 : يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة تقديم الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والعلاجات المرتبطة بها للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الحاصلين على الالتزام بالتكفل المسلم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بوضع كل الوسائل العلاجية الرامية إلى ضمان تكفل ناجع ومطابق للمقاييس المعتمدة عالميا.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال حفظ الصحة والأمن في وسط العمل والنظافة الاستشفائية.

المادة 18 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفع المبالغ الجزافية المذكورة في المادة 17 أعلاه، المستحقة للمؤسسة الاستشفائية الخاصة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الفواتير والوثائق الثبوتية المرتبطة بها.

لا تستحق المبالغ الجزافية المذكورة في الفقرة أعلاه، للمؤسسة الاستشفائية الخاصة إلا إذا تم منح موافقة مسبقة والتزام بالتكفل من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وتكون العلاجات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، قد أنجزت فعلا.

المادة 19 : تعد الوكالة أو فرع هيئة الضمان الاجتماعي المعنية لولاية تواجد المؤسسة الاستشفائية الخاصة، المحادث مع المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالنسبة لكل إجراء أو مسألة تخص تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 20 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بوضع، تحت تصرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية، مفتاحا إلكترونيا لهيكل العلاج وبرمجية تسمح باستعمال بطاقة "الشفاء".

يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي إدماج برمجية نظام "الشفاء" الموضوع تحت تصرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة وتعيينها بصفة منتظمة.

المادة 21 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بضمان صيانة نظام "الشفاء" باستمرار.

الفصل الرابع

التزامات المؤمن لهم اجتماعيا

المادة 22 : يتعين على المؤمن له اجتماعيا، للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، أن يقدم لدى المؤسسة الاستشفائية الخاصة التي يختارها، طلب التكفل لصالحه أو لذي حقه، يشمل على الخصوص :

- الوصفة الطبية للطبيب المعالج الأخصائي في أمراض القلب أو جراحة القلب والأوعية،

- ملفا طبيا كاملا مع حصائل الفحوصات السريرية وشبه السريرية في ظرف سري موجه للمدير الطبي للمؤسسة الاستشفائية الخاصة.

المادة 23 : يجب على المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه ألا يدفعوا أي مبلغ للمؤسسة الاستشفائية الخاصة.

الاتفاقية، برنامج تكوين متعدد الأشكال للممارسين الطبيين المتخصصين الذين يمارسون ضمن الهياكل الصحية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لا سيما بمناسبة تدخل فرق ذات اختصاص عال على مستوى المؤسسة الاستشفائية الخاصة.

المادة 14 : تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بعدم مطالبة المريض بدفع أتعاب أخرى بعنوان الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وإيواء الولي المرافق للطفل المقيم بالمؤسسة من أجل أمراض القلب للأطفال.

الفصل الثالث

التزامات هيئة الضمان الاجتماعي

المادة 15 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بمنح المريض المؤمن له اجتماعيا أو ذي حقه، على أساس الملف الطبي المطلوب، الالتزام بالتكفل بالأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والمقدمة من طرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة وعند استيفاء الشروط الآتية :

- الدواعي العلاجية للعمل الطبي مثبتة بالنسبة للمريض من طرف لجنة أو مصالح طبية أو خبراء مختصين بطلب من هيئة الضمان الاجتماعي،

- تقديم نتائج الفحوصات السريرية وشبه السريرية مرفقة بتقرير طبي شامل،

- الإشهاد باستئصال مواقع التعفن قبل دخول المؤسسة،

- وضع المريض تحت العلاج بالمضادات الحيوية الفعالة منذ خمسة عشر (15) يوما على الأقل و/أو ثبوت زوال الحمى المعينة والمثبتة طبيا منذ خمسة (5) أيام على الأقل، في حالة الإصابة بالتهاب الشغاف الجرثومي الأوسلييري.

تدرج المعلومات المتعلقة بتكفل المريض المستفيد من هذه الاتفاقية في بطاقة "الشفاء" الخاصة به.

المادة 16 : يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي ضمان سرية المعلومات الطبية للمريض طبقا لقواعد أدبيات الطب.

المادة 17 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة.....) بتسديد أجرة الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والمقدمة من طرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة على أساس المبالغ الجزافية المبينة في الجدول رقم 1 المرفق بهذه الاتفاقية والتي تمثل تغطية العلاجات بنسبة 100 %.

الآخر احتجاجا مصحوبا بالمستندات الثبوتية
الضرورية.

تتم دراسة الخلاف بحضور ممثلي الطرفين
المتعاقدين قصد الوصول إلى اتفاق ودي محتمل.

وفي حالة استمرار الخلاف، يمكن إحالة النزاع على
المحكمة المختصة إقليميا.

الفصل الثامن

نقض الاتفاقية وفسخها

المادة 28 : يمكن نقض هذه الاتفاقية من أحد
الطرفين المتعاقدين بتوجيه تبليغ للطرف الآخر عن
طريق محضر قضائي مع إشعار مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 29 : يمكن فسخ الاتفاقية من أحد الطرفين
المتعاقدين في حالة عدم احترام أحد بنود هذه الاتفاقية.

المادة 30 : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،
ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حررت بـ

في

عن المؤسسة الاستشفائية الخاصة عن هيئة الضمان الاجتماعي

الفصل الخامس

المراقبة

المادة 24 : تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة
بتسهيل عمليات مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية التي
يقوم بها ممثلو هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلون لهذا
الغرض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

التعديلات ومدة الاتفاقية

المادة 25 : كل تعديل لهذه الاتفاقية، لا سيما قائمة
الأعمال المعنية بنظام الدفع من قبل الغير وتعديل
المبالغ الجزافية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يمكن
أن يتم بموجب ملحق، مع مراعاة مصادقة الوزير
المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 26 : تبرم هذه الاتفاقية لمدة اثني عشر (12)
شهرًا ابتداء من تاريخ توقيعها.

ويتم تجديدها ضمنا.

الفصل السابع

الاعتراضات والمنازعات

المادة 27 : في حالة الاعتراض على تطبيق بنود
الاتفاقية، يوجه الطرف الذي أبدى اعتراضاته للطرف

الجدول رقم 1

الأعمال التي تغطيها الاتفاقية

المبالغ الجزافية بدج*	رمز العمل			تعيين الأعمال
450.000	0	1	F	CEC / CCO
472.400	1	1	F	عملية رأب الصمام
494.800	2	1	F	عملية رأب مزدوج
517.200	3	1	F	عملية رأب ثلاثي
542.600	0	2	F	عملية رأب مع وضع حلقة
565.000	1	2	F	عملية رأب مزدوج مع وضع حلقة
635.200	2	2	F	عملية رأب مزدوج مع وضع حلقتين
587.400	3	2	F	عملية رأب ثلاثي مع وضع حلقة
657.600	4	2	F	عملية رأب ثلاثي مع وضع حلقتين
624.500	0	3	F	صمام واحد اصطناعي

الجدول رقم 1 (تابع)

المبالغ الجزافية بدج*	رمز العمل			تعيين الأعمال
	1	3	F	
646.900	1	3	F	صمام واحد اصطناعي وعملية رأب
718.100	2	3	F	صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مع وضع حلقة
669.300	3	3	F	صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مزدوج
740.500	4	3	F	صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مزدوج مع وضع حلقة
809.700	5	3	F	صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مزدوج مع وضع حلقتين
798.000	0	4	F	صمامان اصطناعيان
820.400	1	4	F	صمامان اصطناعيان وعملية رأب
890.600	2	4	F	صمامان اصطناعيان وعملية رأب مع وضع حلقة
972.500	0	5	F	3 صمامات اصطناعية
526.900	0	6	F	إعادة التوعي (جراحية التفافية أحادية، مزدوجة أو ثلاثية)
245.400	0	7	F	مرض قلب وراثي يتطلب عملية شق و خياطة (PCA, CoA1)
291.200	1	7	F	مرض قلب وراثي يتطلب عملية رأب (CoA2, عملية تحويل في الأوعية الدموية الرئوية)
506.500	2	7	F	مرض قلب وراثي من صنف CIA, CIV
618.500	3	7	F	مرض قلب وراثي من صنف T3/ T4 شكل منتظم
675.000	4	7	F	مرض قلب وراثي من صنف T4 F شكل منتظم
850.500	5	7	F	مرض قلب وراثي من صنف VDD- RASTELLI
560.000	0	8	F	جراحة مزدوجة على نفس الموضع (CIA+CIV, Laubry-Pezzi)
	1	8	F	جراحة مزدوجة في موضعين: 100 % من العمل رقم 1 + 50 % من العمل رقم 2
	2	8	F	جراحة مزدوجة في ثلاثة مواضع: 100 % من العمل رقم 1 + 50 % من العمل رقم 2 + 30 % من العمل رقم 3
64.200	0	9	F	Redo en sud
266.800	0	10	F	ورم في القلب بدون استعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC/CCF)
472.400	1	10	F	ورم في القلب باستعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC)
266.800	0	11	F	التهاب التامور المزمع باستعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC)
266.800	0	12	F	انسداد رئوي بدون استعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC)
472.400	1	12	F	انسداد رئوي مع استعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC)

الجدول رقم 1 (تابع)

المبالغ الجزافية بدج*	رمز العمل			تعيين الأعمال
39.720	0	13	F	جراحة الأوعية الدموية الطرفية (الناصور الشرياني الوريدي)
56.000	1	13	F	جراحة الأوعية الدموية الطرفية (الناصور الشرياني الوريدي) مع الدعامات
56.000	2	13	F	جراحة الأوعية الدموية الطرفية على محور رئيسي
169.500	3	13	F	جراحة الأوعية الدموية الطرفية على محور رئيسي مع الدعامات
266.800	0	14	F	جراحة الأوعية الدموية الكبيرة البطن و الصدر
292.200	1	14	F	جراحة الأوعية الدموية الكبيرة البطن و الصدر مع الدعامات
575.700	2	14	F	جراحة الأوعية الدموية الكبيرة البطن و الصدر مع الدعامات وباستعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC)
55.500		1	C	تصوير شعاعي للأوعية التاجية / قسطرة للتشخيص
168.500		2	C	تصوير شعاعي للأوعية التاجية + توسعة تاجية
250.400		3	C	تصوير شعاعي للأوعية التاجية + توسعة تاجية + دعامة واحدة
93.600		4	C	دعامة إضافية
44.300		5	C	تصوير شعاعي للشرايين
133.400		6	C	تمديد شرياني طرفي
203.600		7	C	تمديد شرياني طرفي + دعامة واحدة
70.200		8	C	دعامة إضافية
157.800		9	C	تمديد رئوي
297.200		10	C	تمديد الصمام التاجي
169.500		11	C	غلق قناة شريانية المفتوحة باستعمال اللفائف (COIL)
343.000		12	C	غلق قناة شريانية المفتوحة باستعمال دعامة Amplatz
475.400		13	C	غلق عيب الحاجز الأذيني CIA

تحفيز قلبي نهائي

215.300		14	C	التحفيز القلبي النهائي جهاز تنظيم ضربات القلب بغرفة واحدة قابل للبرمجة
249.400		15	C	جهاز تنظيم ضربات بغرفتين

* تحسب المبالغ الجزافية مع إدراج كل الرسوم.

الجدول رقم 2

الالتزام بالتكفل

هيئة الضمان الاجتماعي:

الوكالة أو الفرع الولائي:

التزام بالتكفل

مسلم لفائدة المؤسسة الاستشفائية الخاصة

المرخص لها بالقيام بنشاطات طب و جراحة القلب

وأعراض القلب والأوعية :

العنوان :

بخصوص :

لقب و اسم المريض :

تاريخ الميلاد :

الصفة : المؤمن له اجتماعيا - ذو الحق : الزوج

- الطفل - الأصل (1)

المؤمن له اجتماعيا :

اللقب والاسم :

العنوان :

رقم التسجيل :

وكالة الانتساب :

بنسبة 100 % في حدود الأجرة المتفق عليها بالنسبة

لجزافي رمز العمل حسب الجدول رقم 1 من الاتفاقية.

حرر بـ..... في

المدير

الجدول رقم 3

نموذج الفاتورة

الفاتورة رقم المؤرخة في

المؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام

بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب

والأوعية:.....

العنوان الاجتماعي:.....

العنوان:.....

.....

وكالة أو فرع هيئة الضمان الاجتماعي

لولاية:.....

لقب و اسم المؤمن له اجتماعيا :.....

رقم التسجيل:.....

وكالة الانتساب:.....

لقب واسم المريض.....

تاريخ الميلاد :.....

رقم الملف الطبي :.....

رقم التكفل :..... المعدّ في :.....

مدة الاستشفاء: من..... إلى

طبيعة وترميز العمل حسب الجدول رقم 1

للاتفاقية:.....

المبلغ الواجب الدفع (بالأرقام) :.....

المبلغ الواجب الدفع (بالحروف) :.....

توقيع وختم مدير المؤسسة الاستشفائية الخاصة

(1) أشتط البيانات غير الضرورية

**مرسوم تنفيذي رقم 14 - 368 مؤرخ في 22 صفر
عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد
شروط وكيفيات منح مساهمة ومساهمة الدولة
والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب
عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16
رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادتان 57
و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالمبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18
صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق
بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14
رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق
بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،
لا سيما المادتان 80 و251 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ
في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة
2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ
في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 الذي
يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف
ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات
الرياضية التجارية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ
في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة
2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة
التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية
المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ
في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ
في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي
يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم
135-302 الذي عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية
المحترفة لكرة القدم"،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 251 من القانون
رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23
يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية
والرياضية وتطويرها، يحدد هذا المرسوم شروط
وكيفيات منح مساهمة ومساهمة الدولة والجماعات
المحلية التي يمكن النادي الرياضي المحترف الاستفادة
منها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على النادي
الرياضي المحترف، الشركة التجارية ذات الهدف
الرياضي كما هي محددة على الخصوص في المواد 72
و78 و79 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان
عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تهدف المساعدة والمساهمة التي يمكن أن
تمنحها الدولة والجماعات المحلية، إلى التكفل بالمهام
المنوطة بالنادي المحترف في المجالات الآتية :

- مساهمات بالعتاد من خلال منحه أو شرائه لسد حاجات النقل والتجهيزات الرياضية والتقنية على الخصوص، المعبر عنها من طرف النادي الرياضي المحترف المعني،

- وضع المنشآت الرياضية تحت التصرف المؤقت على أساس اتفاقية،

- إنجاز منشآت رياضية لاستغلالها من طرف النادي الرياضي المحترف،

- منح لفترات زمنية أولوية قصد استعمال المنشآت الرياضية،

- منح أجر و/أو وضع مدربين تحت التصرف على أساس اتفاقية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها،

- تأهيل المنشآت الرياضية،

- شراء تذاكر الدخول للمنشآت الرياضية،

- الحصول على العقار،

- شراء فضاءات إخبارية أثناء التظاهرات الرياضية،

- قروض بنكية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- إيواء فرق الفئات الشابة،

- التكفل الكلي أو الجزئي بنفقات التأمين المرتبطة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية،

- التكفل بمصاريف تنقل الفرق وتأطيرها التقني والإداري عن طريق الجو أو البر بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية في داخل البلاد أو بالخارج، التي تحدد كميّات وشروط تطبيقها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن تأخذ مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية شكل مساهمة مالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يمكن النادي الرياضي المحترف إبرام اتفاقية لتسيير منشأة أو عدة منشآت رياضية عمومية، وفقا للشروط والكميّات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: يمكن النادي الرياضي المحترف الاستفادة من تمويل أشغال التهيئة والترميم وتأهيل المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية عندما يستغلها عن طريق الامتياز.

- مشاركة النادي الرياضي المحترف في المنافسات الرسمية الدولية المعترف بها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المنضم إليها،

- تكوين وتحسين مستوى المواهب الرياضية الشابة وكذا إدماجها الدراسي أو المهني،

- إنشاء مراكز التكوين للمواهب الرياضية الشابة،

- تنظيم تربيصات التحضير وتجمع الرياضيين والمشاركة فيها،

- كشف المواهب الرياضية الشابة والبحث عنها وتوجيهها،

- المساهمة في ترقية الروح الرياضية،

- الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين،

- المشاركة في نشاطات الكشف عن تعاطي المنشطات والوقاية منه ومكافحته،

- المشاركة في الوقاية من العنف بكل أشكاله في المنشآت الرياضية ومكافحته.

ترمي المساعدة والمساهمة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية حصريا إلى دعم الأنشطة المبدولة في الميادين الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

يؤدي عدم احترام النادي الرياضي المحترف أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إلى سحب أو توقيف المساعدات والمساهمات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم الذي يجب أن يكتتبه النادي الرياضي المحترف.

المادة 5: تتكفل الدولة والولاية والبلدية بمساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني

أشكال مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية

المادة 6: يمكن أن تأخذ المساعدة والمساهمة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لفائدة النادي الرياضي المحترف، على الخصوص، الأشكال الآتية:

- مساهمات في التجهيز والتسيير،

- استمارة طلب المساعدة والمساهمة محررة قانونا، تعدها الإدارة المكلفة بالرياضة،
- تقرير محافظ أو محافظي الحسابات حول السنة المالية المنتهية،
- حصيلة السنة المالية المنتهية،
- حصيلة تبين استعمال مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، بعنوان السنة المالية المنصرمة، مصادقا عليها حسب الحالة من طرف مجلس إدارة الشركة أو من طرف الجمعية العامة للشركاء وترفق بالحاضر المرتبطة بها،
- برنامج نشاط الموسم المعني وكذا الأهداف الواجب تجسيدها،
- نسخة من القانون الأساسي الموثق مصادقا عليها،
- الميزانية التقديرية للسنة الرياضية للشركة التي تطلب المساعدة والمساهمة من أجلها،
- نسخة من سند شغل منشأة أو عدة منشآت رياضية، عند الاقتضاء.

ترسل نسخة من الملف المودع لدى الجماعة المحلية، وكذا الاتفاقية إلى الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

المادة 14 : يتم دفع المساهمة المالية من الدولة والجماعات المحلية لفائدة النادي المحترف، طبقا للأحكام والإجراءات المقررة والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 15 : في حالة عدم الاستعمال الجزئي أو الكلي من النادي الرياضي المحترف، للمساعدة أو المساهمة الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية، يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالرياضة بإلغاء المساعدات والمساهمات على أساس تقرير معلل من مصالحها المختصة.

تتخذ الإدارة المكلفة بالرياضة، وكذا الإدارات الأخرى المعنية كل التدابير اللازمة قصد استرجاع المساعدات والمساهمات الممنوحة للمستفيد.

المادة 16 : تخضع النوادي الرياضية المحترفة المستفيدة من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، في إطار أحكام هذا المرسوم، إلى مراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 9 : يمكن أن يستفيد النادي الرياضي المحترف من فترات زمنية لاستعمال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، لا سيما أثناء التدريبات والمنافسات، وذلك وفقا لكيفيات تحدّد بالتشاور مع مسيري المنشآت الرياضية.

الفصل الثالث

كيفية منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية

المادة 10 : زيادة على دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه، يخضع منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية للنادي الرياضي المحترف إلى إبرام اتفاقية بين الممثل القانوني للنادي الرياضي المحترف المعني وممثل الدولة أو الجماعات المحلية المانحة للمساعدة والمساهمة، وذلك بعد أخذ رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ترمي الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى تنفيذ المساعدات والمساهمات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11 : يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة أعلاه، وذلك تحت طائلة البطلان على الخصوص، على ما يأتي:

- شكل أو أشكال مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية الممنوحتين،

- مبلغ المساهمة والمساعدة الممنوحة،

- كيفية دفع المساهمة الممنوحة وفترتها،

- التوطين البنكي للمساهمة الممنوحة،

- كيفية مراقبة استعمال المساعدة والمساهمة الممنوحتين،

- الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد بعنوان المساعدة والمساهمة الممنوحتين،

- الإجراءات التحفظية في حالة الإخلال بينود الاتفاقية،

- شروط تعديل الاتفاقية وفسخها.

المادة 12 : يمكن أن يخص موضوع الاتفاقية المذكورة في المادة 10 أعلاه، شكل أو عدة أشكال من مساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 13 : يجب على النادي الرياضي المحترف، طالب مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالرياضة أو لدى الإدارة المانحة للمساعدة أو المساهمة قبل التوقيع على الاتفاقية، ملفا يتضمن الوثائق الآتية :

- مطابقتها للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،
- مطابقتها لمقاييس المصادقة الأمنية والتقنية للمنشآت الرياضية،
- اکتتاب عقد تأمين يضمن الآثار المالية الناجمة عن تصرفات اللاعبين وعن استعمال المنشآت والتجهيزات الرياضية،
- الانضمام إلى الرابطة المحترفة،
- تعيين محافظ أو عدة محافظي حسابات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- منح النوادي الرياضية الهاوية فترات زمنية للاستعمال المجاني للمنشآت والتجهيزات الرياضية، وذلك من أجل المنافسات والتدريبات وأعمال التكوين.

الفصل الثاني

كيفية منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية

المادة 4 : يستفيد النادي الرياضي المحترف مقابل الالتزامات المذكورة أعلاه، من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، حسب الشروط والإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-368 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتم دفع المساهمة المالية إلى الحساب البنكي للنادي الرياضي المحترف المفتوح لدى مؤسسة بنكية أو مالية.

المادة 6 : يمكن منح المساهمة المالية إلى النادي الرياضي المحترف كليا أو بأقساط.

المادة 7 : يجب أن تكون كل مساهمة مالية ممنوحة إضافة إلى المساهمة الأولية، محل ملحق يبرم حسب نفس أشكال الاتفاقية ذاتها.

المادة 8 : يلتزم النادي الرياضي المحترف بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، وذلك تحت طائلة عدم الحصول على مساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 9 : يخضع استعمال المساعدات والمساهمات المنوطة من طرف الدولة والجماعات المحلية إلى مراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

قرىء وصودق عليه

الممثل القانوني للنادي الرياضي المحترف

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بمنح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-368 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، يحدد دفتر الشروط هذا التزامات النادي الرياضي المحترف وكذا كيفية منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية التي يمكن أن يستفيد منها.

الفصل الأول

التزامات النادي الرياضي المحترف

المادة 2 : زيادة على الشروط المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 14-368 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه وقصد الاستفادة من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، يلتزم النادي الرياضي المحترف باستيفاء الشروط الآتية :

- تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-368 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،

- الخضوع لكل عمليات المراقبة التي تقوم بها الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والسلطات المؤهلة لهذا الغرض،

- الانضمام إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،

- إبرام الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، مع السلطة المانحة للمساعدة والمساهمة،

- اکتتاب دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية،

- المشاركة في بطولة محترفة،

- تقديم القانون الأساسي الموثق للشركة، المحرر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يلتزم النادي الرياضي المحترف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب إجباريا.

إن وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير الحلي والمحلّى وشروط عرضها وكيفياتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب سنة 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة الأزوت في الحليب، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب

يبين هذا المنهج تقنية لتحديد نسبة الأزوت في الحليب السائل، الكامل أو منزوع الدسم حسب مبدأ (kjeldahl).

1- التعريف

لمتطلبات هذا المنهج، يطبق التعريف الآتي :

نسبة الأزوت :

النسبة الكتلية للأزوت المحددة بطريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن نسبة الأزوت على شكل نسبة مائوية للكتلة.

2- المبدأ

تمعدن عينة مأخوذة للتجربة بمزيج من حمض الكبريت المركز وسولفات البوتاسيوم باستعمال سولفات النحاس (II) (2.3) كمحفز لتحويل الأزوت العضوي إلى سولفات الأمونيوم (تتمثل وظيفة سولفات البوتاسيوم في رفع درجة غليان حمض الكبريت والسماح بالحصول على مزيج مؤكسد أقوى لعملية التمعدن). يضاف هيدروكسيد الصوديوم

في حالة المعايرة الإلكترونية للعامل الهيدروجيني (pH) مع نقطة نهائية، فإن إضافة المحلول المرشد إلى محلول حمض البوريك يمكن تركه. ومن جهة أخرى فإن تغيير اللون يمكن أن يساعد في مراقبة طريقة عمل المعايرة.

7.3 محلول حجمي معياري لحمض الكلورهدريك

$c(\text{HCl}) = (0,1 \pm 0,0005)$ مول/ل.

ينصح بشراء هذه المادة المضبوطة مسبقا، التي تستجيب لهذه المواصفات.

ملاحظة - غالبا ما تؤدي الأخطاء المعتادة (الممكن تجنبها) والمرتكبة من طرف المحلل الذي يخفف الحمض المركز ثم يحدد مولارية الحمض، إلى إنقاص مردودية المنهج.

من الأحسن أن لا يستعمل المحلل محلول معايرة ذا تركيز أكبر من 0,1 مول/ل، لأن هذا ينقص من الحجم الكلي للمعايرة لكل عينة ويجعل الارتياب في قراءة السحاحة بنسبة مائوية أعلى من القيمة.

وهذا يعطي أثرا سلبيا على تكرارية وإعادة تجربة المنهج في عدة مخابر. تظهر نفس المشاكل، مع خطر الأخطاء الإضافية، عندما يعوض حمض بأخر (مثلا حمض الكبريت) بحمض الكلورهدريك. فلا ينصح إذا بإجراء هذه التعويضات.

8.3 سulfates الأمونيوم $[(\text{NH}_4)_2 \text{SO}_4]$ ذو نقاوة دنيا

لـ 99,9% (نسبة كتلية) على المادة الجافة.

يجفف سulfates الأمونيوم في درجة حرارة 102°م ± 2°م على الأقل 2 ساعة، مباشرة قبل الاستعمال. يترك ليبرد في درجة حرارة الوسط داخل جهاز نازع الرطوبة.

9.3 التريبثوفان $(\text{C}_{11}\text{H}_{12}\text{N}_2\text{O}_2)$ أو هيدروكلورور الليزين $(\text{C}_6\text{H}_{15}\text{ClN}_2\text{O}_2)$ ذات نقاوة دنيا لـ 99,9% (نسبة كتلية).

لا تجفف هذه الكواشف داخل جهاز التجفيف قبل الاستعمال.

10.3 السكروز، حيث تكون نسبة الأزوت أقل من 0,002% (جزء كتلي).

لا يجفف السكروز داخل جهاز التجفيف قبل الاستعمال.

الفائض للراسب المعدني المبرد لتحرير الأمونياك. يقطر الأمونياك المحرر في فائض من محلول حمض البوريك، ثم يعاير باستعمال حمض كلورهدريك.

تحسب نسبة الأزوت انطلاقا من كمية الأمونياك المنتجة.

3- الكواشف

في عدم وجود تعليمات، تستعمل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها، وماء مقطر أو منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة مكافئة على الأقل.

1.3 سulfates البوتاسيوم (K_2SO_4) ، خال من الأزوت.

2.3 محلول سulfates النحاس (II)، $c(\text{CuSO}_4) = 5,0$ غ في 100 ملل.

يذوب في الماء داخل حوجلة مدرجة سعتها 100 مل، 5,0 غ من سulfates النحاس (II) خماسي التمييه $(\text{CuSO}_4 \cdot 5\text{H}_2\text{O})$ ويخفف بالماء حتى المعلم، ثم يخلط.

3.3 حمض الكبريت (H_2SO_4) ، مع نسبة كتلية محصورة بين 95% و 98% بدون أزوت (P_{20}) حوالي 1,84 غ/ملل).

4.3 محلول هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) خال من الأزوت ويحتوي على 50 غ من هيدروكسيد الصوديوم في 100 غ من المحلول.

5.3 محلول مؤشر، يذوب 0,1 غ من أحمر الميثيل في الإيثانول لـ 95% (نسبة حجمية) ويخفف إلى 50 ملل بالإيثانول. يذوب 0,5 غ من أخضر البروموكريزول في الإيثانول لـ 95% (نسبة حجمية) ويخفف إلى 250 ملل بالإيثانول. يخلط مقدار من محلول أحمر الميثيل بخمسة مقادير من محلول أخضر البروموكريزول أو يدمج ويخلط المحلولان معا.

6.3 محلول حمض البوريك، $c(\text{H}_3\text{BO}_3) = 40,0$ غ/ل.

يذوب داخل حوجلة مدرجة سعتها 1000 ملل، 40,0 غ من حمض البوريك في 1 ل من الماء الساخن. تترك الحوجلة ومحتواها لتبرد في 20°م. يكمل الحجم بالماء، يضاف 3 ملل من محلول المؤشر (5.3) ويخلط.

الملاحظة : يوضع المحلول الذي يجب أن يكون برتقاليا فاتحا، في قارورة زجاجية من البروسيليكات. ويحفظ من الضوء ومن مصادر أبخرة الأمونياك، خلال التخزين.

4- التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر ولا سيما ما يأتي :

1.4 حمام مائي، يمكن ضبطه في درجة حرارة 38°م ± 2°م.

2.4 كرات (kjeldahl)، سعتها 500 ملل أو 800 ملل.

3.4 ميزان تحليلي، يسمح بوزن بتقريب 0,1 ملغ.

4.4 جسم مسهل للغليان، مثلاً حجر الخفاف

المتوهجة، غبار الزنك، قطع من الخزف الصلب أو الحبيبات الملساء من الشب الحمقلي (كاربورندم أو كريبند السيليكون)، ذات نقاوة مرتفعة وذات ثقوب قياسها 10.

لا يعاد استعمال هذه الأجسام.

ملاحظة - تستعمل أحيانا كريات زجاجية قطرها

حوالي 5 ملم، لكن يمكن أن تكون أقل فعالية للغليان من حبات الشب، ويمكن أن تحدث الكريات الزجاجية مشاكل تكون رغوّة بكثرة خلال عملية التعدين.

5.4 سحاحة أو ماصة أوتوماتيكية، تسمح

بالحصول على كميات لـ 1,0 ملل من محلول سولفات النحاس (II) (2.3).

6.4 مخبرات مدرجة، سعتها 50 ملل، 100 ملل،

و 500 ملل.

7.4 جهاز التمدن لإبقاء كرات (kjeldahl) (2.4) في

وضعية مائلة (بحوالي 45°)، مزود بمدافئ كهربائية أو قنديل غازي لا يسخن الكرات فوق مستوى محتواها، وله جهاز تسرب الأبخرة.

من الأحسن أن يكون مصدر الحرارة المستعمل

خلال عملية التمدن مضبوطا لكي يسمح بمراقبة التعديل الأقصى لمصدر الحرارة. يسخن مسبقا مصدر الحرارة عند ضبط جهاز التسخين المراد تقييمه.

يجب أن تكون مدة التخمية 10 دقائق في حالة

القنديل الغازي و 30 دقيقة في حالة جهاز تسخين كهربائي. يحدد لكل جهاز تسخين الضبط الذي يسمح

بغليان 250 ملل من الماء و 5 إلى 10 أجسام مسهلة للغليان (انطلاقا من درجة حرارة أولية 25°م) من 5 إلى

6 دقائق. هذا الضبط يناسب الضبط الأقصى لجهاز تسخين المستعمل أثناء عملية التمدن.

8.4 جهاز التقطير، من زجاج بوروسيليكات أو

مادة أخرى ملائمة، من الممكن أن يكون مجهزا بكرة (kjeldahl) (2.4) ويتكون من رأس مضاد للعرض فعال، مربوط بمكثف فعال ذي أنبوب داخلي مستقيم وأنبوب سيلان مثبت على نهايته السفلى.

يجب أن تكون الأنابيب المتصلة والسدادات غير نفوذة ومن الأفضل أن تكون من مطاط صناعي.

9.4 حوالات مخروطية، سعتها 500 ملل، مدرجة

كل 200 ملل.

10.4 سحاحة، سعتها 50 ملل، مدرجة على الأقل كل

0,01 ملل.

من الممكن أيضا استعمال سحاحة أوتوماتيكية تستجيب لنفس المتطلبات.

11.4 جهاز معايرة أوتوماتيكي مزود بمقياس العامل

الهيدروجيني (pH - متر).

من الأحسن أن يكون مقياس العامل الهيدروجيني معايرًا بشكل صحيح في مجال pH 4 إلى pH 7 حسب المناهج العادية لمعايرة العمل الهيدروجيني pH في المخبر.

5- اقتطاع عينة

من الضروري أن يتلقى المخبر عينة ممثلة حقا غير متلفة أو مغبرة خلال النقل أو التخزين. تتم عملية اقتطاع العينة حسب منهج ملائم.

6 - تحضير العينة للتجربة

تسخن العينة للتجربة داخل حمام مائي (1.4) مضبوط في درجة حرارة 38°م ± 2°م. تمزج جيدا، لكن بعناية، بالقلب المكرر للوعاء، دون إحداث رغوّة أو مخض. تترك العينة لتبرد في درجة حرارة الوسط مباشرة قبل وزن العينة المأخوذة للتجربة (1.7).

ملاحظة - إذا طبق هذا المنهج على منتوجات الحليب ما عدا الحليب، أنظر الملحوظة الملحقة متضمنة نصائح حول حجم العينة للتجربة.

7 - طريقة العمل

1.7 العينة المأخوذة للتجربة والمعالجة مسبقا

يوضع في كرة (kjeldahl) (2.4) نظيفة وجافة من 5 إلى 10 أجسام مسهلة لعملية الغليان (4.4)، 15,0 غ من سولفات البوتاسيوم (1.3)، 1,0 ملل من محلول سولفات

في نهاية عملية التمعدن، يجب أن تكون المادة المعدنة شفافة وخالية من المواد غير المهضومة. تترك المادة المعدنة لتبرد في درجة حرارة الوسط داخل قارورات مفتوحة لمدة 25 دقيقة تقريبا. إذا بردت الكرات على القناديل التي لا تزال ساخنة، يكون الوقت اللازم للوصول إلى درجة حرارة الوسط طويلا. من الأحسن أن تكون المادة المعدنة المبردة سائلة كليا أو سائلة مع بعض البلورات الصغيرة في قاع الكرة. في نهاية فترة التبريد لمدة 25 دقيقة. لا تترك المادة المعدنة غير المخففة داخل الكرات لليلة كاملة. لأنه يمكن للمادة المعدنة غير المخففة أن تتبلور خلال هذه الفترة ويصعب جدا بعد ذلك وضعها للتحلل.

ملاحظة - التبلور المفرط خلال 25 دقيقة هو نتيجة فقدان كبير للحمض خلال عملية التمعدن وقد تعطي قيما تجريبية ضعيفة. سبب فقدان هذا الحمض هو الامتصاص المفرط للأدخنة أو بعملية تمعدن مطولة جدا من جراء ضبط أقصى غير صحيح للقنديل.

يضاف 300 ملل من الماء داخل كرات (kjeldahl) سعتها 500 ملل، أو 400 ملل من الماء داخل كرات (kjeldahl) سعتها 800 ملل، كذلك باستعمال الماء للتخلص من أي باق على عنق الكرات.

يخلط كليا المحتوى مع التأكد من ذوبان جميع البلورات المتشكلة. تضاف 5 إلى 10 أجسام مساعدة للغليان (4.4). يترك المزيج ليبرد في درجة حرارة الوسط قبل إجراء عملية التخفيف. يمكن للمادة المعدنة المخففة أن تحفظ داخل حوجلات مغلقة وتستعمل بعد ذلك للتقطير.

2.2.7 التقطير

يمرر ماء المكثف لجهاز التقطير (8.4). يضاف 75 ملل من محلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3) للمادة المعدنة المخففة (1.2.7) بسكب المحلول بعناية داخل العنق المائل لكرة (kjeldahl)، بطريقة تسمح بتشكيل طبقة في قاع بصيلة الكرة.

من الأحسن أن يكون الفاصل بين المحلولين واضحا. لانخفاض خطر تسرب الأمونياك، تربط كرة (kjeldahl) بجهاز التقطير (8.4) مباشرة بعد إضافة محلول هيدروكسيد الصوديوم داخل الكرة. يغمر رأس أنبوب سيلان المكثف في 50 ملل من محلول حمض البوريك (6.3) المتواجد داخل حوجلة مخروطية (9.4). ترج كرة (kjeldahl) بشدة يحركه دورانية حتى لا تبقى أي طبقة من المحلول المنفصلة الواضحة داخل الكرة. توضع الكرة

النحاس (II) (2.3)، حوالي 5 ملل ± 0,1 ملل من عينة التجربة المحضرة (6)، موزونة بتقريب 0,1 ملغ و 25 ملل من حمض الكبريت (3.3). من أجل هذا، يستعمل حمض الكبريت لجذب كل بقايا محلول سولفات النحاس (II) (2.3)، سولفات البوتاسيوم أو العينة المأخوذة للتجربة المتبقية في عنق الكرة.

إذا بقي قليل من المادة المعدنة المحروقة على العنق، يغسل بكمية قليلة من الماء. يمزج بلطف محتوى كرة (kjeldahl).

2.7 التحديد

1.2.7 عملية التمعدن

قبل الشروع في عملية التمعدن، يوصل نظام تسرب الأبخرة بجهاز التمعدن (7.4). تسخن كرة (kjeldahl) ومحتواها (1.7) فوق جهاز التمعدن بضبط جهاز التسخين في درجة حرارة منخفضة ما فيه الكفاية، حتى لا تتجاوز المادة المعدنة المحروقة عمود عنق كرة (kjeldahl) أثناء الغليان. تجرى عملية التمعدن في هذا الضبط لجهاز التسخين حتى يظهر البخار الأبيض داخل الكرة خلال حوالي 20 دقيقة. يرفع ضبط جهاز التسخين حتى الوصول إلى الوضعية الموافقة لنصف الضبط الأقصى المحدد في (7.4) ويواصل التسخين لمدة 15 دقيقة. وبعد 15 دقيقة، يرفع التسخين حتى الضبط الأقصى المحدد في (7.4). عندما تصبح المادة المعدنة فاتحة (تصبح شفافة مع اللون الأزرق الفاتح إلى أخضر)، يواصل غليان المحتوى لمدة 1 سا إلى 1 سا و 30 دقيقة في الضبط الأقصى. إذا لم يغل السائل، من الممكن أن يكون الضبط النهائي لقنديل الغاز ضعيفا جدا. تكون المدة الكلية لعملية التمعدن محصورة بين 1 سا و 48 دقيقة و 2 سا و 15 دقيقة.

لتحديد وقت الغليان المعين الضروري لشروط تحليل الحليب في مخبر خاص، باستعمال مجموعة جد معروفة من التجهيزات، تختار عينة من حليب ذي نسبة عالية من البروتينات والمواد الدسمة وتحدد نسبة البروتينات فيه بتطبيق عدة أوقات للغليان (من 1 سا إلى 1 سا و 30 دقيقة) بعد التفتيح.

يرتفع معدل نتيجة نسبة البروتينات مع وقت الغليان ثم يستقر، ثم ينخفض عندما يكون وقت الغليان طويلا جدا. يختار وقت الغليان الذي يسمح بالحصول على نسبة قصوى للبروتينات.

ملاحظة 2 الإحصائيات التي أجريت داخل المخابر وتلك التي أجريت بين المخابر والمتعلقة بهذا المنهج حددت بمعايرة ذات النقطة النهائية التلويونية. أظهرت المقارنة بين نتائج التجربة، بما فيها التجارب على بياض، المتحصل عليها بنقطة نهائية عند العامل الهيدروجيني (pH) 4,6 ونتائج معايرة النقطة النهائية التلويونية، عدم وجود فرق كبير بين هذه النتائج.

3.7 التجربة على بياض

تعاير العينات المأخوذة للتجربة على بياض باستعمال دائماً نفس حمض الكلور هيدريك (7.3) ونفس المخبر (5.4) أو نفس جهاز المعايرة الأوتوماتيكي، المزود بمقياس العامل الهيدروجيني (pH - متر) (11.4) للعينات المأخوذة للتجربة فقط. تنجز تجربة على بياض باتتبع طريقة العمل المبينة في (1.7) إلى (3.2.7)، بتعويض العينة المأخوذة للتجربة بـ 5 ملل من الماء مع حوالي 0,85 غ من السكروز (10.3).

تسجل نتائج التجربة على بياض. إذا تغيرت هذه القيم وتحدد أسباب هذا التغيير.

ملاحظة 1 - في عينة مأخوذة للتجربة على بياض أو محلول معاير للاسترجاع، يستعمل السكروز، أثناء عملية التمدن، كمادة عضوية لاستهلاك كمية من حمض الكبريت المعادلة تقريبا للكمية اللازمة لعينة مأخوذة للتجربة. إذا كانت كمية حمض الكبريت الحر المتبقية في نهاية عملية التمدن غير كافية، فإن استرجاع الأزوت المحدد حسب تجارب الاسترجاع في (2.4.7) و(3.4.7) تكون ضعيفة. غير أنه إذا بقيت في نهاية عملية التمدن، كمية كافية من حمض الكبريت الحر لحجز كل الأزوت، لكن شروط درجة الحرارة ومدة عملية التمدن كانت غير كافية لتحرير الأزوت الإجمالي من العينة، فإن استرجاعه في (7.4.2) يكون مقبولاً ويكون ضعيفاً في (3.4.7).

من الأحسن أن تكون كمية المحلول المعاير المستعملة للعينة المأخوذة للتجربة على بياض دائماً أكبر من الصفر. من الأحسن أن تكون العينات المأخوذة للتجربة على بياض المجراة في نفس المخبر، ثابتة طوال الوقت، تكون القيم النموذجية على بياض أصغر أو تساوي 0,2 ملل.

ملاحظة 2 - إذا كانت العينة المأخوذة للتجربة على بياض وردية اللون قبل المعايرة، فهذا غير عادي. عموماً في هذه الحالة، تكون الحوجلات المخروطية غير نظيفة أو

فوق القنديل ويشعل القنديل على ضبط مرتفع ما فيه الكفاية لجليان الخليط. تستمر عملية التقطير حتى بداية غليان غير منتظم (جليان خانق)، ثم تنزع مباشرة كرة (kjeldahl) ويوقف التسخين. يوقف ماء المكثف. يغسل داخل وخارج أنبوب السيلان بالماء، يجمع ماء الغسل داخل حوجلة مخروطية ويخلط.

ينبغي لمعدل التخفيف أن يسمح بجمع حوالي ملل من القطارة قبل بداية الغليان غير المنتظم 150 (جليان خانق). يكون الحجم الكلي داخل الحوجلة المخروطية حوالي 200 ملل. إذا كان حجم القطارة المجموعة أقل من 150 ملل، من المحتمل أنه تم إضافة كمية أقل من 300 ملل لتخفيف المادة المعدنة. يكون المكثف فعال، بحيث لا تتجاوز درجة حرارة محتوى الحوجلة المخروطية 35°م خلال عملية التقطير في حالة استعمال نقطة نهاية المعايرة التلويونية.

3.2.7 المعايرة

يعاير محتوى الحوجلة المخروطية (2.2.7) بحمض الكلور هيدريك (7.3) بواسطة مخبر (5.4) تبلغ نقطة نهاية المعايرة عند ظهور اللون الوردي داخل المحتوى. تقدر القراءة في المخبر بتقريب 0,05 ملل. باستطاعة صفيحة محرك مغناطيسية منيرة أن تسهل رؤية النقطة النهائية للمعايرة.

من الممكن أيضاً أن يعاير محتوى الحوجلة المخروطية (2.2.7) بحمض الكلور هيدريك (7.3) بواسطة جهاز معايرة أوتوماتيكي معاير، مجهز بمقياس العامل الهيدروجيني (pH - متر) (11.4). تبلغ النقطة النهائية للمعايرة في العامل الهيدروجيني (pH) 4,6، المناسبة مع النقطة الأكثر علواً من منحنى المعايرة (نقطة الانحناء). تقرأ كمية المحلول المستعمل على جهاز المعايرة الأوتوماتيكي.

ملاحظة 1 - يلاحظ أثر اللون الوردي الأول

المحصول بين العامل الهيدروجيني (pH) 4,6 و (pH) 4,3 للجهاز الدال ومحلول حمض بوريك بنسبة 4% محددة في هذا المنهج. من الناحية العملية، يكون تغير العامل الهيدروجيني (pH) حسب إضافة حمض الكلور هيدريك لـ 0,1 مول/ل سريعاً في هذا السلم من العامل الهيدروجيني (pH). يجب أن تساوي كمية الكلور هيدريك حوالي 0,05 ملل لـ 0,1 مول/ل لكي يتغير العامل الهيدروجيني (pH) بـ 0,3 وحدة في هذا السلم من العامل الهيدروجيني (pH) المحصول بين 4,6 و 4,3 في هذا الجهاز.

أن الماء الموجود في الهواء الرطب الممكن أن يتكثف خارج جهاز التكثيف يكون قد دخل حوالة الاسترجاع محدثا تلوثها.

4.7 تجارب الاسترجاع

1.4.7 من الأحسن التحقق بانتظام من دقة طريقة العمل بتجارب الاسترجاع التالية، المجرأة طبقا لطريقة العمل المبينة في (1.7) إلى (3.2.7).

2.4.7 التحقق من أنه أن يحدث أي تسرب للأزوت باستعمال عينة مأخوذة للتجربة مقدرة بـ 0,12 غ من سولفات الأمونيوم (8.3) مع 0,85 غ من السكراروز (10.3).

ملاحظة - التحقق من أن استرجاع سولفات الأمونيوم لا يعطي أي بيان على قدرة شروط عملية التمعدين لتحرير الأزوت المتصل بالجزيئات البروتينية.

يجب أن تكون نسبة الأزوت المسترجع محصورة بين 99% و 100% لكل وضعيات الجهاز. من أجل استرجاع كميات أقل من 99%، تكون نظامية المحلول المعيار أكبر من القيمة المحددة، حيث يمكن أن يحدث تسرب للأزوت خلال مرحلة التمعدين أو التقطير. من الممكن استعمال مزيج من سولفات الأمونيوم وكمية قليلة من حمض الكبريت (الكمية المتبقية في نهاية عملية التمعدين) داخل كرة (kjeldahl).

تخفف بحجم عاد من الماء، تضاف الكمية العادية من هيدروكسيد الصوديوم، ثم تقطر. إذا كانت كمية الأزوت المسترجعة ضعيفة في نفس النسب، فإن تسرب الأزوت يحدث في جهاز التقطير وليس في جهاز عملية التمعدين. يمكن أن يكون السبب تسرب من أنبوب في جهاز تقليدي أو كون أن رؤوس جهاز التكثيف ليست مغمورة كلياً في حمض البوريك منذ بدء التقطير. من الأحسن أن يخضع هذا الجهاز لهذه التجربة قبل مراقبة عملية الاسترجاع تبعا لطريقة العمل المبينة في (3.4.7).

إذا كانت كمية الأزوت المسترجعة أكبر من 100%، فلا يمكن ملاحظة أي تسرب للأزوت.

في هذه الحالة، يمكن أن تكون الأسباب كالاتي :

(أ) سولفات الأمونيوم ملوث،

(ب) النظامية الحقيقية للمحلول المعيّر أصغر من قيمتها المحددة،

(ج) معايرة المخبار للمحلول المعيّر خاطئة،
(د) درجة حرارة المحلول المعيّر أعلى من درجة حرارة معايرة المخبار،

(هـ) تدفق المحلول المعيّر خارج المخبار يفوق السرعة القصوى التي تكون فيها معايرة المخبار مقبولة.

3.4.7 التحقق من فعالية طريقة عمل عملية التمعدين باستعمال 0,16 غ من هيدروكلورور الليزين (9.3) أو 0,18 غ من التريبتوفان (9.3) مع 0,67 غ من السكراروز (10.3).

يجب استرجاع 98% على الأقل من النسبة الكتلية للأزوت. إذا كانت نسبة الأزوت المسترجع أقل من 98% بعد الحصول على نسبة الأمونيوم المسترجع 99% إلى 100%، فإن درجة الحرارة أو مدة عملية التمعدين كانت غير كافية c) (تتبع طريقة العمل المبينة في (1.2.7)، الفقرة الأولى والملاحظة 1)، أو أن جزءاً من العينة لم يهضم (أو لم يحرق) داخل أنبوب (kjeldahl). يكون التقييم النهائي للنتائج أحسن إذا أجري في إطار برنامج تجارب الفعالية التي تحسب فيها الخصائص الإحصائية في داخل المخابر وما بين المخابر على أساس تحليل عينات الحليب.

4.4.7 تدل النتائج السفلى المتحصل عليها في أحد تجارب الاسترجاع (أو أعلى من 100% في (2.4.7)) على وجود أخطاء في طريقة العمل و/أو عدم دقة في تركيز محلول حمض الكلورهدريك (7.3).

8 - الحساب والتعبير من النتائج

1.8 حساب نسبة الأزوت

1.1.8 تحسب نسبة الأزوت الموجودة في العينة المأخوذة للتجربة، W_N ، بواسطة المعادلة الآتية :

$$W_N = \frac{1,4007(V_S - V_b)M_f}{m}$$

حيث :

W_N : نسبة الأزوت الموجودة في العينة المأخوذة للتجربة والمعبّر عنها على شكل نسبة مائوية للكتلة،

V_S : الحجم الرقمي لحمض الكلورهدريك (7.3) بالملييلتر المستعمل في التحديد (3.2.7) والمعبّر عنه بتقريب 0,05 ملل على الأقل،

9- الدقة

1.9 التجربة ما بين المخابر

تستخرج قيم التكرارية وإعادة التجربة في عدة مخابر عن نتائج التجربة ما بين المخابر. يمكن ألا تطبق هذه القيم الناتجة عن هذه التجربة في مجالات التركيز والمصفوفات غير تلك التي تم توضيحها.

2.9 التكرارية

لا يتعدى فرق نتيجتي تجربتين فرديتين منفردتين، المتحصل عليهما بواسطة نفس المنهج على نفس المادة، الخاضعة لتجربة في نفس المخبر من طرف نفس المحلل باستعمال نفس التجهيزات في فترة زمنية قصيرة، 0,006% لنسبة الآزوت (0,038% لنسبة المادة الآزوتية الإجمالية) إلا في 5% من الحالات على الأكثر.

3.9 إمداد التجربة في عدة مخابر

لا يتعدى الفرق بين نتيجتي تجربتين فرديتين المتحصل عليهما بواسطة نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة لتجربة في عدة مخابر من طرف محللين مختلفين باستعمال تجهيزات مختلفة، 0,0077% لنسبة الآزوت (0,049% لنسبة المادة الآزوتية الإجمالية) إلا في 5% من الحالات على الأكثر.

ملحوظة

طريقة عمل لتحليل مواد أخرى لمشتقات الحليب في حالة عدم وجود منهج خاص بهذه المنتجات

1- عموميات

تم توسيع طريقة العمل المبينة في هذا المنهج وتم تقييم فعاليتها لتحليل حليب البقر، في حالة عدم وجود أي منهج خاص لهذه المنتجات، يمكن للمخبر أن يستعمل نفس طريقة العمل مع تغييرات طفيفة لتحديد نسبة الآزوت لسلسلة من منتجات الحليب.

مع ذلك، من الأحسن التسجيل أنه لم يتم المصادقة على طريقة العمل وفعاليتها لهذا النوع من التطبيق.

2- طريقة العمل

يوزن بالتقريب 0,1 غ، الكتلة المناسبة للعينات المأخوذة للتجربة المستخلصة من عينة التجربة المضرة جيدا كما هو مبين لاحقا، تحدد نسبة الآزوت باتباع المنهج المبين من (1.7) إلى (4.7).

من الأحسن ألا يتم تغيير كميات حمض الكبريت (3.3) ومحلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3) المستعملة في عملية التمدن والتقطير. يؤدي تغيير النسبة بين

V_b : الحجم الرقمي لحمض الكلور هيدريك (7.3)
القيمة الرقمية لحجم بالميليلتر المستعمل في التجربة على بياض (3.7) والمعبر عنه بتقريب 0,05 ملل على الأقل،

M_f : المولارية الحقيقية لحمض الكلور هيدريك (7.3)
والمعبر عنها بتقريب أربعة أرقام بعد الفاصلة،

m : القيمة الرقمية لكتلة العينة المأخوذة للتجربة (1.7)، بالغرام والمعبر عنها بالتقريب 0,1 ملغ.

2.1.8 يعبر عن النتائج المتحصل عليها تقريبا بأربعة أرقام بعد الفاصلة، إذا اقتضى الأمر لإجراء حسابات لاحقة. إذا تعلق الأمر بالنتائج النهائية (1.8)، يعبر عن نسبة الآزوت بتقريب ثلاثة أرقام بعد الفاصلة ونسبة الآزوت الإجمالي برقمين بعد الفاصلة. من الأحسن ألا تقرب النتائج قبل الاستعمال النهائي لقيمة التجربة.

ملاحظة - يصبح هذا على وجه الخصوص عندما تستعمل هذه القيم لاحقا. تكون هذه الحالة، مثلا عندما تستعمل قيم التجارب الفردية المتحصل عليها انطلاقا من تحليل عدة عينات لحساب إحصائيات فعالية المنهج المتعلق بالتغييرات في نفس المخابر وفي ما بين المخابر. هو نفس الحال أيضا عندما تستعمل هذه القيم كمرجع عند معايرة جهاز ما (مثلا جهاز تحليل الحليب بالأشعة فوق الحمراء)، حيث تستعمل القيم المتعلقة بعدة عينات لحساب ارتدادي بسيط أو متعدد. وفي هذه الحالات، من الأحسن ألا تقرب النتائج المتحصل عليها قبل استعمالها لحسابات لاحقة.

2.8 حساب نسبة المادة الآزوتية الإجمالية

1.2.8 تحسب نسبة المادة الآزوتية الإجمالية للعينات المأخوذة للتجربة، W_p بواسطة المعادلة الآتية :

$$W_p = W_N \times 6,38$$

حيث :

W_p : هي نسبة المادة الآزوتية الإجمالية للعينات المأخوذة للتجربة والمعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة،

W_N : هي نسبة الآزوت للعينات المأخوذة للتجربة والمعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة، تقريبا بأربعة أعداد بعد الفاصلة (1.8)،

6,38 : هو العامل المضاعف المقبول عموما للتعبير عن نسبة الآزوت كنسبة المادة الآزوتية الإجمالية.

2.2.8 يعبر عن النتائج المتحصل عليها لنسبة المادة الآزوتية الإجمالية بثلاثة أرقام بعد الفاصلة تقريبا، إذا اقتضى الأمر لحسابات لاحقة. إذا تعلق الأمر بالنتائج النهائية (1.8)، يكفي أن يكون رقمان بعد الفاصلة.

على 0,15 غ من البروتينات داخل كرة (kjeldahl) (2,4) من الأحسن استعمال عينة مأخوذة للتجربة من 7,98 غ. تحتوي إذن هذه العينة المأخوذة للتجربة على 3,16 غ من المواد الدسمة التي تستهلك بنفسها 56,9 غ (حوالي 30,9 ملل) من حمض الكبريت خلال عملية التمعدن، بدون أخذ في الاعتبار فقدان حمض الكبريت بالتبخّر (يفترض أن 1 غ من المادة الدسمة يستهلك 18 غ من حمض الكبريت خلال عملية التمعدن). هذا مثال على الحالة التي يجب أن تقلص فيها كمية العينة المأخوذة للتجربة للحصول على كمية متبقية كافية من حمض الكبريت في نهاية عملية التمعدن. في حالة مادة مثل القشدة، من الأحسن استعمال محلول معاير ذي تركيز منخفض (مثلا 0,01 مول/ل). في مثل هذه الحالات، من الضروري تخفيض كمية العينة المأخوذة للتجربة لكي تبقى كمية كافية من حمض الكبريت في نهاية عملية التمعدن.

يمكن أن تحدد كمية السكاروز اللازمة للتجربة على بياض أو المحاليل المعايرة للاسترجاع، لمواد أخرى غير حليب البقر كما يأتي :

يجب أولاً إجراء تقدير النسب التقريبية للمواد الدسمة، للبروتينات والهيديروكربونات لنوع عينة التجربة المعنية والقيمة التقريبية للعينة المأخوذة للتجربة المستعملة في عملية التمعدن.

فيما بعد أثناء عملية التمعدن، يستهلك 1 غ من المادة الدسمة حوالي 18 غ من حمض الكبريت، 1 غ من البروتينات يستهلك 9 غ من حمض الكبريت، و 1 غ من هيديروكربونات يستهلك حوالي 7 غ من حمض الكبريت.

على أساس هذه المعلومات، من الممكن حساب كمية الحمض المستهلك من طرف العينة المأخوذة للتجربة وكمية السكاروز اللازمة لاستهلاك نفس كمية الحمض خلال عملية التمعدن. من الأحسن أن تستعمل كمية السكاروز المسوبة للعينة المأخوذة للتجربة على بياض والمحلل المعاير لاسترجاع سولفات الأمونيوم.

من أجل محلول معاير لاسترجاع الأزوت من الأحماض الأمينية (7.4.3)، تخفض كمية السكاروز إلى ما يعادل الحمض الذي يتم استهلاكه (يحسب على شكل بروتينات) بهيدروكلورور الليزين أو التريبتيوفان. يؤخذ كافتراض، أن استرجاع الأزوت خلال عملية التمعدن للجهاز المستعمل، هو نفسه بالنسبة للعينات الأخرى غير الحليب، وذلك بدون إجراء تجارب استرجاع أخرى للحصول على شروط تسمح بالوصول إلى مراحل مماثلة لحمض الكبريت المتبقي في نهاية عملية التمعدن.

كمية الحمض والمركبات الأخرى بزيادة كمية الحمض، إلى خفض نقطة الغليان الأولية للمزيج في عملية التمعدن، فلا ينصح به إذا.

من الأحسن استعمال عامل مناسب من العينة المأخوذة للتجربة بالعمل بالكواشف المحددة في هذا المنهج. يمكن تقدير العامل المناسب للعينة المأخوذة للتجربة لجميع عينات التجربة كما يلي.

يجب أن تكون كمية البروتينات المثلى داخل كرة (kjeldahl) (2.4) محصورة بين 0,15 غ و 0,30 غ في كل كرة ولكل عينة. وكذلك إذا كانت عينة متوسطة من شيدار تحتوي على 24,00% من البروتينات، من الأحسن أن تكون كتلة العينة المأخوذة للتجربة محصورة بين 0,625 غ و 1,25 غ.

يعتمد اختيار استعمال كتل العينة المأخوذة للتجربة التي تكون قريبة من الحد الأسفل أو الحد الأعلى للمجال، على كمية الحمض الذي يستهلك من قبل المركبات الأخرى للعينة أثناء عملية التمعدن (أي المواد الدسمة والهيديروكربونات).

يصف هذا المنهج إضافة 25 ملل (حوالي 46 غ) من حمض الكبريت إلى العينة المأخوذة للتجربة، داخل كرة (kjeldahl). في نهاية عملية التمعدن، يجب أن يبقى حوالي 15 غ من حمض الكبريت داخل الكرة لحجز جميع الأزوت.

ينبغي الإشارة إلى أن كمية حمض الكبريت قد استهلكت من طرف العينة المأخوذة للتجربة وخسرت أيضاً عن طريق التبخر خلال عملية التمعدن. يمكن أن تكون الكمية المتسرّبة عن طريق التبخر مساوية للكمية المستهلكة من طرف المواد العضوية في العينة المأخوذة للتجربة. تعتمد الكتلة النهائية لبقايا الحمض، على هاتين العمليتين. إذا كانت خسارة الحمض عن طريق التبخر كبيرة جداً (بسبب الشفط الزائد للأبخرة خلال عملية التمعدن أو أن عنق القارورة حار جداً)، من الممكن أن يتبقى قليل جداً من الحمض بعد عملية التمعدن، حتى إذا كانت العينة المأخوذة للتجربة ذات حجم كاف.

تتسبب الكمية المتبقية للحمض غير الكافية في تبلور المادة المتعمدة بعد 25 دقيقة من التبريد و إلى استرجاع منخفض للأزوت.

تعتبر القشدة التي تحتوي على 40% من المواد الدسمة مثلاً عن منتج حساس. في هذه الحالة، تكون نسبة البروتينات أو الأزوت في العينة منخفضة ونسبة المواد الدسمة مرتفعة. نفترض أن عينة وسطى للقشدة تحتوي على حوالي 40% من المواد الدسمة، 1,9% من البروتينات و 2,9% من اللاكتوز لكي نتحصل

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 68 و 69 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

عبد المجيد تبون

الملحق

**جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
الفصل الثاني من سنة 2014**

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

1 – الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات					الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	
1389	1442	1268	1305	1412	أبريل 2014
1389	1442	1268	1305	1412	مايو 2014
1389	1442	1268	1305	1412	يونيو 2014

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2014 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1142	1142	1142
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك لحم	1,046	1100	1100	1100

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Tn	لوح من صفائح مزلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1198	1198	1198
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Gr	حصى مكسر	1,146	907	907	907
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	970	970	970
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	953	953	953
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	991	991	991
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1409	1409	1409
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1027	1027	1027
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1220	1220	1220
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Brc	آجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1266	1266	1266
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1026	1026	1026
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1540	1540	1540
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1156	1156	1156
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	971	971	971

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1457	1457	1457
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1040	1040	1040
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1339	1339	1339
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1062	1062	1062

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	999	999	999
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1222	1222	1211
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	878	878
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1111	1148	1148
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1241	1241	1241
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1157	1157

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1051	1099	1168

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1081	1081	1081
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميم

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1030	1030	1030
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1016	1016	1016
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	963	1135	963
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساعة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1065	1018	1026
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مساعة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساعة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكتوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1000	1000	1000

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2014	مايو 2014	يونيو 2014
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

يونيو 2014	مايو 2014	أبريل 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Cc	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1502	1502	1502	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

يونيو 2014	مايو 2014	أبريل 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتج	الرمز	الرقم
1166	1166	1166	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1122	1104	1127	0,967	كيوت - باك	Cutb	2
1146	1128	1151	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1127	1127	1127	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

يونيو 2014	مايو 2014	أبريل 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتج	الرمز	الرقم
1466	1466	1466	1,000	مطاط بالكور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتيك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1191	1191	1191	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

- بمقتضى المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 الذي يجعل بعض التلقيحات إجبارية، المعدل، لا سيما المادتان الأولى و 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 الذي يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتحركة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتحركة.

المادة 2 : يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد للأمراض المذكورة في المادة الأولى من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

سن التلقيح	اللقاحات
عند الولادة	ب.س.ج المضاد للشلل (عن طريق الفم) - الجرعة الأولى من التلقيح المضاد لالتهاب الكبد "ب"
شهران (2)	مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي. مضاد لللهيموفيلوسالافلونزي "ب" المضاد لالتهاب الكبد "ب"، مضاد للشلل (عن طريق الفم)، مضاد للمكورات الرئوية.
3 أشهر	مضاد للشلل (عن طريق الحقنة)

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1436 الموافق 6 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقيين العقاريين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1436 الموافق 6 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقيين العقاريين، المعدل، كما يأتي :

- السيد : "زهانة محمد الحبيب، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا، خلفا للسيد بلحاج عيسى أعمار،
..... (الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1436 الموافق 11 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1436 الموافق 11 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين، المعدل، كما يأتي :

- السيد زهانة محمد الحبيب، المدير العام للبناء ووسائل الإنجاز، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا، خلفا للسيد بلحاج عيسى أعمار،
..... (الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتحركة.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية.

- بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-104 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، كما يأتي :

- السيدة نورية نجاعي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- السيدة وهيبة تفليس، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- السيدة زبيدة مقراني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- السيد صالح فتحي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- السيد نصر الدين نجاري، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيدة زكية لوكال، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السيد أحمد آيت واعلي، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون،

- السيد محمد شلوش، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،

- السيد سامي بن شيخ الحسين، المدير العام لديوان الوطني لحقوق المؤلف،

- السيد حسان صالح بوكلي، رئيس جمعية "القرطبية" لتلمسان،

- السيد يوسف عزازية، رئيس جمعية "الزيرية" للميانة،

- السيد مصطفى هيشور، رئيس جمعية "كونسرفتوار" لقسنطينة.

يلغى القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية.

مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي. مضاد للهييموفليوسالافلونزي "ب" مضاد لالتهاب الكبد "ب"، مضاد للشلل (عن طريق الفم)، مضاد للمكورات الرئوية.	4 أشهر
مضاد للحصبة، مضاد للتكاف، مضاد للحصبة الألمانية	11 شهرا
مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي. مضاد للهييموفليوسالافلونزي "ب" مضاد لالتهاب الكبد "ب"، مضاد للشلل (عن طريق الفم)، مضاد للمكورات الرئوية.	12 شهرا
مضاد للحصبة، مضاد للتكاف، مضاد للحصبة الألمانية.	18 شهرا
مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي، مضاد للشلل (عن طريق الفم).	6 سنوات
مضاد للخناق، مضاد للكزاز، (للكبّار)، مضاد للشلل (عن طريق الفم).	11-13 سنة
مضاد للخناق، مضاد للكزاز، (للكبّار).	16-18 سنة
مضاد للخناق، مضاد للكزاز، (للكبّار).	كل 10 سنوات بعد بلوغ 18 سنة من العمر

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك بوضياف

1 - الأعضاء الدائمون :

- السيد عبد الله بوقندورة، مدير الولاية المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد صالح شهاب، مدير الولاية المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد اسماعيل بوخريسة، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد أبو الأرياح قدوري، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية،
- السيد ابراهيم بلقاسمي، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد العزيز عناب، ممثل قطاع التعمير.

2 - الأعضاء المنتخبون :

- السيدة نورة دوكاري، ممثلة ينتخبها مدرسو المدرسة،
- السيد فاتح مراد، ممثل ينتخبه مدرسو المدرسة،
- السيد هيثم سية، ممثل ينتخبه التلاميذ،
- السيد بوزيد نحيلي، ممثل ينتخبه المستخدمون الإداريون والتقنيون.

3 - أمضاء يعينون من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة :

- السيد محمد اسكندر، فنان تشكيلي،
 - السيد سامي كابة، فنان تشكيلي.
- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.



قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن استخلاف مضمون في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة.

- بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يعين السيد عبد الرحمان الطاش، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة، خلفا للسيد عمر مسعودي، ويعين السيد يوسف شكلاط، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، ممثلا للسلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد محند أمزيان مرار، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران.

- بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران :

- السيدة ربيعة موساوي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- الأنسة فاطمة مقني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد احسن بلحميش، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد رشيد كرايماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد مصطفى مرين، ممثل المجلس الشعبي البلدي ببلدية وهران،
- السيد سمير مفتاح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- الأنسة بحرية زاوش، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بوهران،
- الأنسة فريدة زابشي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بوهران.

يلغى القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران.



قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة.

- بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة :